وطائف الشرح وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت
الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته مقتضا
حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد
به اعتقاد حرمته وان لا يفعله مخالفة لتحليل الحلال فانه يكفي
فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى وبوجيه
بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب
على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة كاجتناب الحرام
فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير
نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث
والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال
عشرة في اسمه بن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان
وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله تعالى
عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد
الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن هو
ومعاذ وابو عبيدة وستة حبيل في يوم واحد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة
كصبور الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور ويرد
وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح للدلالة وبالضم للفعل والمراد هنا المصدوم اذ لا دخل
لغيره في الشطرية الاتية الا تكليف وهو اعني المصدوم كالطهارة
مصدر ان من طهر بفتح هايه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة
النثرة عن الدين الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او ثوابه مجردا كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين

شطر

شطر الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة
اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان
كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما يبنى النثرة
والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو
كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي
قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد
للطهارة شطر الايمان وهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر
ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يتاتى بالنظر للمصوم
كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي
وهو انما للمبالغة والآلة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين
كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا
الفتح فاما ان يكون الفتوح مصدرا ايضا كالمصوم وهو راي
الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم
ويراد به استغراق الطهور شطر الايمان وعلى كل الاختلاف هنا
بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المضموم
الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فتنظر فيه من وجهين
احدهما انه لا ينضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه يتبعض
تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه
يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين
التطهرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر
لانه كل الشطر المامور بالمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي